

(2) شرح كتاب الصيام من (زاد المستقنع) - للشيخ سالم

القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فقد توقفنا عند مسألة الحامل والمرض هل يجوز للحامل او المرض ان تفطر في نهار رمضان - 00:00:02

فنقول هذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان تخاف الحامل او المرض علاء انفسهما فقط تخاف الحامل او المرض على انفسهما فقط هذى صورة الصورة الثانية ان تخاف الحامل او المرض على انفسهما مع الولد - 00:00:19
يعنى تخاف على نفسها وتخاف على الولد اثنين هذى الصورة الثانية الصورة الثالثة ان تخاف الحامل او المرض على الولد فقط. ليس على نفسها وانما على الولد فقط ثلات صور - 00:00:45

فما هو الحكم في الصورة الاولى والثانية وما هو الحكم في الصورة الثالثة نقول الصورة الاولى والثانية لها حكم واحد. والصورة الثالثة لها حكم مختلف المصنف رحمة الله تعالى وان افطرت حامل او افطرت مرضع لماذا؟ خوفا على انفسهما فقط. هذى الصورة الاولى - 00:01:00

او مع الولد هذى الصورة الثانية. يعنى خافت على نفسها مع الولد ملح ما الحكم نقول تفطران وتقضيان طيب هل عليهما كفارة؟ لا انقتذاه ايقطنا الصوم فقط من غير فدية يعنى ليس عليهما كفارة. لماذا؟ ما هو ما هو الدليل؟ نقول هناك تعليل. نحن عندنا احيانا دليل وعندنا تعليل - 00:01:21

التعليق هنا او العلة هي نقول لأنهما يعني الحامل والمرض بمنزلة المريض الخائف على نفسه. المريض اذا خاف على نفسه الضرر من الصوم. ماذا يفعل يفطر. طيب هل يقضى؟ نعم. طيب هل يفدي؟ يعنى يدفع كفارة؟ لا - 00:01:50

يكفيه القضاء. كذلك الحامل مرضع حكمهما حكم المريض هذى الحالة الاولى وكذلك حكم الحالة الثانية اما الحالة الثالثة وهي ان تخاف الحامل او المرض على الولد فقط تخاف الحامل او المرض على الولد فقط ولا تخافوا على على نفسها. هذا ذكره بقوله وان افطرتا لماذا؟ خوفا على ولديهما فقط - 00:02:10

ما الحكم يقول افطرتا يجوز لها الفطر ثم نقول قضتا عدد الايام التي افطرنا فيها او افطرتا فيها طيب هل عليهما فدية؟ يعنى كفارة؟ نقول نعم واطعمتا واطعمتها. يعنى عليهما الكفارة - 00:02:34

طيب من الذي يطعم قال الشارح على من يمون الولد ان يطعم عندهما يعني الزوج مثلا يمون الولد يعني ينفق عليه. فالزوج الذي ينفق هو الذي يطعم ووجب على من يمون الولد ان يطعم عندهما فورا - 00:02:57

فورا نعم لكل يوم مسكينا اذا افطرتا مثلا عشرة ايام فتطعم عشرة مساكين ماذا يطعمان المسكين؟ نقول ما يجزئ في كفارة. الذي يجزئ في كف الكفارة. وقد تقدم معنا - 00:03:18

لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس في تفسير هذه الآية كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا - 00:03:39

تمام الى ان لم يأتي الشاهد. الان سيأتي الشاهد. والجبل يعني الحامل والمرضع اذا خافت على اولادهما لاحظ على اولادهما يعني فقط لا تخافوا على نفسيا. ما الحكم؟ قال ابن عباس افطرتا واطعمتا. طبعا وقضتا هذا مما لا شك فيه. ان القضاء لا اشكال فيه -

هو كلام هو هل عليهما مع القضاء كفارة ام لا نقول في هذه الصورة نعم يطعمان عن كل يوم مسكينا وتجزئ هذه الكفارة الى مسكين واحد جملة نعم ثم ذكر هنا مسألة الشارح مهمة - 00:04:25

قال رحمة الله ويجب الفطر على من احتاجه لانقاد معصوم من هلكة كفرق هذا يحتاجه كثيرا الذين مثلا يعملون في الكوارث وانقاد الناس فاحيانا قد يحتاج او قد يضطر الى ان يأكل - 00:04:53

ماذا؟ لاجل ان ينقدر انسانا معصوما يعني معصوم الدم طيب اه كالمسلم او الذمي ينقذه من ماذا؟ من هلك مثل حريق او فيضان وما شابه ذلك. لذلك قال كفرق. فهذا يجوز مثلا لرجال مثلا المطافي وما شابه ذلك اذا احتاجوا الى - 00:05:11

فطر ليتقوى على انقاد الناس من الموت يجوز لهم ذلك. يجوز لهم الفطر وعليهم بعد ذلك القضاء نعم مسألة ومن نوى الصوم نوى ان يصوم من الليل ونوى ان يصوم - 00:05:35

غدا من الليل ثم ماذا حصل؟ ثم جنة حصل له جنون او اغمي عليه جميع النهار اغمي عليه ايش؟ جميع النهار. يعني هو نوى ان يصوم غدا تماما ثم حصل له اغماء - 00:05:56

وغياب عن الوعي من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولم يشهد لحظة واحدة من النهار لذلك قال ولم يفق جزءا منه لم يشهد لحظة واحدة لم يفق جزءا منه ما حكم هذا الانسان - 00:06:14

وهذا يحصل احيانا مثلا في العمليات يغمى عليه لمرض او ما شابه ذلك. ويغيب عن الوعي النهار كله ولا يستيقظ لحظة واحدة ما حكم صومه قال لم يصح صومه لم يصح صومه - 00:06:34

عليه ان يقضي هذا اليوم ما الدليل؟ نقول لان الصوم الشرعي ما هو في تعريفنا في اول الدرس اول الكتاب. ماذا قلنا؟ قلنا هو امساك - 00:06:53

النية صحيحة ولا امساك بنية. وهل هذا المغمى عليه نوى لم ينوي فلا يضاف للمجنون المجنون لا يستطيع ان ينوي انه لا عقل له والمغمى عليه لا يتأتى لتأتى منه النية لا يستطيع ان ينوي الا انه غائب عن الوعي - 00:07:06

طيب مفهوم هذا الكلام مفهوم المخالفة لو انه استيقظ جزءا من النهار يعني هو اغمى عليه قبل الفجر ثم مثلا بعد صلاة الظهر استيقظ دقائق او جزءا من النهار ثم عاد الى الغيب الغيبوبة او الاغماء مرة اخرى - 00:07:26

هل صومه صحيح؟ قال نعم صح الصوم طيب هل يشترط ان يكون من اول النهار او اخر النهار؟ قال لك لا فرق. سواء كان من اول النهار يعني الاستيقاظ اواخر النهار هذا هو مذهبنا - 00:07:49

مسألة لا ان نام جميع النهار. هذه المسألة يكثر السؤال عنها يكثر السؤال عنها. انسان نام قبل صلاة الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس ما حكم صيامه يقول المؤلف - 00:08:04

هذا مستثنى يقول لك لا لا ان نام جميع النهار فهذا لا يمنع صحة صومه. صومه صحيح ما التعليل نقول لان النوم عادة ولا يزول به الاحساس بالكلية لو حرك لتحرك لو اوقف لاستيقظ - 00:08:24

صح ولا لأن ذلك فرق الفقهاء بين من استغرق النهار بالنوم وبين من استغرق النهار بالجنون او الاغماء فالذى استغرق النهار بالجنون او الاغماء لا يصح صومه. والذى استغرقنا النهار بالنوم - 00:08:43

ولكنه خسر خسارانا مبينا ان كان فعل هذا متعينا خسر خساران مبينا انه فاته اجر عظيم فاتته الصلوات ادراك يعني بركة النهار فاته اجر عظيم لكن صومه صحيح طيب هذا المغمى عليه هل عليه القضاء؟ نعم. قال ويلزم المغمى عليه القضاء - 00:08:59

يلزم المغمى عليه القضاء. لان الاغماء عادة لا يطول فالعادة انه يغمى عليه مثلا يوم يومنين ثلاث فلا يزول به التكليف وما زال مكلفا. لذلك اذا استيقظ من اغماءه نقول عليه - 00:09:24

ان يقوى هذا هو مذهبنا فقط بخلاف المجنون المجنون ليس عليه القضاء دخل عليه دخل عليه رمضان وهو مجنون ثم عقل هل يجب عليه ان يقضي؟ لا لماذا؟ لانه غير مكلف والنبي قال وعن المجنون حتى يعقل - 00:09:39

مسألة متعلقة بالنية او مسائل متعلقة بالنية. قال رحمة الله ويجب تعين النية. الان انا علمت ان غدا رمضان غدا هو الاول من رمضان تمام ماذا افعل؟ نقول اني الصيام. اني بقلبي اني ساصوم غدا. طبعا لا تتوسوسوا يا اخوان - [00:10:04](#)

لا تتوسوس يعني كما قال ابن تيمية النية تتبع العلم فاذا علم الانسان ان غدا رمضان فهو ان شاء الله قد نوى. هذا هو الغالب والاصل لكن الفقهاء يقولون يجب - [00:10:27](#)

ويجب تعين النية. طيب كيف اعین نیتی؟ ماذا اني قال بان يعتقد انه يصوم من رمضان وهذا هو حال الناس الان. هو يعتقد انه سيصوم غدا رمضان او لابد ان يحدد تريده ان تصوم رمضان او تريده ان تصوم القضاء - [00:10:40](#)

او تريده ان تصوم نذر بان تقول لله علي ان حصل لي كذا ان اصوم ثلاثة ايام فتحدد تحدد ان هذا الصوم للنذر او كفارة مثلا واضح يا شباب؟ اذا شكل الصوم صورة الصوم الخارجية الصوم - [00:11:01](#)

ما هو الامساك بنية من طلوع الفجر الى غروب الشمس؟ صح الذي يصوم في رمضان والذي يصوم قضاء والذي يصوم نذرا والذي يصوم كفارة كل هؤلاء صورتهم صورة الصوم واحدة - [00:11:18](#)

سورة الصوم واحدة لكن ما الذي يميز هذا عن هذا؟ النية لذلك قال الفقهاء النيات تميز بين العبادة النيات تميز بين العبادات والا هذى هذا صيام هذا صيام ما الفرق بين هذا كله؟ النية - [00:11:32](#)

وانما لكل امرى ما نوى. طيب متى اني؟ قال من الليل قبل ان يدخل عليك الفجر تنوى ليس بعد دخول الفجر لا. قبل ان يدخل عليك الفجر في الليل تنوى انك ستصوم غدا - [00:11:53](#)

روى الدارقطني بسانده عن عمدة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر من لم يبيت الصيام يعني تنوى في الليل نعم قبل ان يطلع عليك الفجر - [00:12:11](#)

من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر ما حكمه؟ فلا صيام له لا صيام له صحيح وقال اسناده كلهم ثقات متى ينوي في اول الليل في وسط الليل في اخر الليل - [00:12:30](#)

لا فرق طيب لو انا نويت في الليل وبعد بعد ان نويت اني ساصوم اكلت او شربت هل هذا يضر نيتی؟ لا يضر لو حصل وطأ لا يضر. لا تبطل النية - [00:12:53](#)

لا تبطل النية طيب هذا هو المذهب طيب قال وتجنب آآ ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لصوم كل يوم واجب لان كل يوم من رمضان عبادة مفردة - [00:13:12](#)

لا يفسد صومه بفساد صوم غيره يعني انت الان لو افسدت اليوم الاول من رمضان هل هذا سيفسد بقية ايام رمضان؟ لا. مما يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة منفردة - [00:13:34](#)

ليست مترابطة معنى هذا يا اخوان معنى هذا انه يجب عليك ان تجدد النية كل ليلة لان كل ليلة كل يوم في رمضان هو يوم مستقل منفرد وعبادة مستقلة وحدها - [00:13:51](#)

فعليك على رأي المؤلف وهو المذهب المختار مذهب الحنابلة في كل ليلة تجدد النية لانك ستصوم غدا وهكذا الى ان ينتهي رمضان. وهذا معناه انك تحتاج ان تنوى اقل شيء يعني تسعا وعشرين مرة - [00:14:10](#)

وهذا يعني اضافة الى ان كثير من الناس لا يعمل به يعني قليل من الناس من يعمل بهذا المذهب اضافة على هذا فهو ايضا قد يفتح بابا للوسواس انا اعلم قد يستمع الى هذا بعض الناس ويقول معناها انا صيامي كل الرمضانات - [00:14:32](#)

هكذا جمعه المؤلف. رمضانات جمع مؤنث سالم. في اول كتاب ثم قال وسلم صام تسعة رمضانات. طيب المهم ان كل الرمضانات التي صمتها قبل انا ما فعلت هذا وانما كنت اني صيام الشهر كله نية واحدة - [00:14:53](#)

منذ ان اعلن دخول الشهر ولا اني هذا كل ليلة. اذا انا صيامي باطل. ثم يجلس حياته كلها يقضي نقول ذاك على ما مضى ذاك قول وذاك مذهب وهي رواية في مذهب الامام احمد وانا هنا مضطر ان اذكر هذه الرواية الاخرى - [00:15:08](#)

انا وعدتكم انا سنشي على مذهب واحد. وهو الراجح في مذهب الامام احمد. لكن احيانا نضطر ان نذكر القول الاخر في المسألة لا

سيما اذا كانت رواية في مذهبنا. اضطر ان اذكر هذا حتى نسد باب الوسوس. وحتى لا يكتئب الانسان بسماع هذا الكلام. هناك

رواية - 00:15:26

في مذهب الامام احمد انه يكفيك ان تصوم اه انه يكفيك ان تنوي في اول رمضان نية واحدة ويكون تكون هذه النية تشمل شهر رمضان كاملا واضحة هذا؟ فاذا اعلن غدا هو الاول من رمضان. خلاص انت تنوي انك ستصوم رمضان كله. انتهى الكلام - 00:15:45
ما يحتاج ان تنوي هذا مرة اخرى كل ليلة هذا الرأي الثاني هو رواية عن الامام احمد نصرها ابو يعلى الصغير قال شيخنا وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس. ولا يسع الناس العمل الا به - 00:16:08

والله اعلم. يعني نعم فعلا الرأي الذي مشى عليه المؤلف. اه صعب جدا على الناس. على كل حال. طيب مسألة هل يشترط ان ينوي انه يصوم الفريضة ام يكفي ان ينوي انه يصوم - 00:16:28

رمضان نقول يكفي ان ان ينوي ان يصوم رمضان ما يحتاج ان ينوي انها فريضة. لذلك قال لا نية الفريضة يعني ما يحتاج ينوي انه يصوم الفرض لا يشترط ان ينوي كون الصوم فرضا - 00:16:45

لماذا؟ لانك اذا عينت ان هذا هذى نبتي لرمضان او هذى نية القضاء او هذا نية النذر او هذا نية كفارة هذا يكفي ولا توسوس ولا تتعمل مسألة من قال انا صائم غدا ان شاء الله - 00:17:00

ان شاء الله من قال هكذا؟ هل تصح نبته هذه؟ نقول هذا له حالتان. اذا قال ان شاء الله ان هنا ان هذه الشرطية هل قالها تردد ام تبركا بسم الله - 00:17:23

ان قالها تردد فنية فاسدة. لان النية لابد فيها من الجزم والقطع والتردد يبطله وان قال تبركا بذكر الله عز وجل فهذا لا يفسد كما لا يفسد كما لا يفسد الایمان بقوله انا مؤمن ان شاء الله - 00:17:36

انا مؤمن ان شاء الله غير متعدد في الحال هنا حاشي يقول هذا جري على طريقة الاشاعرة لان الاستثناء عندهم في الایمان لاجل الموافاة والذي عليه السلف ان الاستثناء للتقصير في بعض - 00:17:55

هذه خصال الایمان على كل حال قال هنا ويكتفي في النية. هذا ايضا تطمئن بعض الاخوة الذين ابتلوا بالوسوس نقول لهم يكتفي في حصول النية في قلوبكم يكتفي ان تأكل وتشرب بنية الصوم - 00:18:08

انت الان عندما تتسرع لماذا تتسرع؟ سؤال لماذا تتسرع اليك لاجل ان تصوم غدا الجواب بلى انت الان تأكل السحور. لو سألك لماذا تأكل هذا؟ تقول السحور طيب لماذا تتسرع - 00:18:30

لاجل ان اصوم. اذا انت نويت فمجرد يعني اكلك لوجبة السحور هذا حصلت به النية في قلبك الاكل والشرب بنية الصوم. هذا يكتفي في النية واضح يا شباب ثم قال - 00:18:42

ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد طيب هل يجوز للانسان ان ينوي في النهار انه سيصوم هذا اليوم الذي هو فيه؟ يقول في الفريضة لا يجوز في الفريضة - 00:19:05

لا يجوز يعني لو كان صيام رمضان او صيام قضاء او صيام نذر او صيام كفارة لا يجوز لكن لو كان صيام نافلة مثل ايش؟ مثل الاثنين والخميس الایام البيض - 00:19:22

اه يعني ما شابه ذلك من النوافل مثلا انت استيقظت بالنهار ولم تأكل ولم تشرب وووجدت في نفسك نشاطا فقلت انا عندي قوة لماذا لا اصوم اليوم وانت في النهار - 00:19:36

فعقدت العزم والنية على ان تصوم هذا اليوم الذي انت فيه. يجوز ولا لا؟ يجوز. لانه نافلة طيب هل يشترط ان يكون قبل النهار؟ عفوا قبل الزوال لا يشترط طيب لو نويت هذا بعد الزوال ما في مشكلة. قبل الزوال وبعد الزوال لا اشكال فيه على مذهبنا. وهو مما تفرد به الحذابة - 00:19:53

لقول معاذ بن مسعود وحذيفة قالوا به وحديث عائشة دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء؟ يعني طعام؟ فقلنا لا. قال صائم اذا يعني الان هو عقد النية - 00:20:15

ظاهر الحديث في قوله اذا يعني انه الان عقد النية ولم يكن قد بيت الصيام من النهار من الليل عفوا. فدل هذا على جواز ان يعقد الانسان النية في نهار اليوم نفسه بشرط ان يكون نافلة - [00:20:34](#)

والحديث لم يقيد لم يقل بشرط ان يكون قبل الزوال او بعد الزوال لم يقيد بل هو مطلق رواه الجماعة الا البخاري وامر النبي صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء في اثنائه. اي في اثناء اليوم نفسه - [00:20:51](#)

ان عاشوراء ليس بفرض نفل قال ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها من وقت ما نوى والله اعلم مسألة ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي ما معنى فهو فرضي؟ يعني الذي فرضه الله علي - [00:21:09](#)

لو واحد علق نيته بهذا الطريقة هذا يعني نادر من يفعله في الحقيقة لا نريد ان نطيل فيه لو واحد قال هكذا ان كان غدا من رمضان فهو فرضي الذي فرضه الله علي - [00:21:32](#)

هذا الصيغة تعليق تردد قال لم يجزئه لا ينفع هذا. لماذا؟ لعدم جزمه بالنية ومتعدد مسألة ومن نوى الافطار افطر انسان في نهار رمضان هو صائم ثم نوى بقلبه ان يفطر. لم يأكل لم يشرب لم يجامع - [00:21:46](#)

لكن نوى بقلبه ان يفطر. ان يكثر الصيام مثل انسان يعني كان صائما تماما ثم قال ساكر الصوت في قلبه. قال ساذهب الى الى الثلاجة واخذ الطعام ثم ذهب - [00:22:10](#)

الى الثلاجة وفتحها لم يجد طعاما. قال خلاص يعني ما دام لو واجهت طعاما سأكمل صيامي. ينفع؟ لم ينفع لانه نوى الافطار المؤلف ماذا يقول؟ ومن نوى الافطار ما حكم افطر - [00:22:30](#)

اي صار كمن لم ينوي كأنه لم ينوي لماذا؟ لانه قطع النية قطع النية نعم طيب الحمد لله نكون قد انتهينا من الباب الاول. ننتقل بعد ذلك للباب الثاني يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة - [00:22:47](#)

مسألة الاولى مفسدات الصوم والمسألة الثانية موجبات الكفارة او موجب الكفارة بدأ بالاول قال من اكل او شرب او استعطى الان بدأ يعدد لك الامور التي اذا فعلها صائم فسد صومه - [00:23:31](#)

واضح امور الدفاع عن الصائم فتصومه مفسدات الصوم من اكل افطر او شرب افطر او استعطى بدهن او غيره فوصل الى حلقه او دماغه نعم استعطى يعني اخذ الدواء نعم عن طريق آآ انه - [00:23:52](#)

مثلا تماما استعطى بدهن او بغير الدهن فوصل الى حلقه او دماغه هذا يفطر به اذا من ادخل الى انه دواء فوصل الى حلقه او دماغه فان صومه يفسد. هذا مذهب الحنابلة. طيب - [00:24:20](#)

او احتقن يعني اخذ حقنة وهذا عند الحنابلة يفسد صومه ليس اجماعا هذا مذهب الحنابلة او اكتحل بما يصل الى حلقه اكتحل الكحل معروض بما يصل اي بما علم وصوله الى حلقه - [00:24:45](#)

كيف علم ان الكحل وصل الى حلقه يعني هو اكتحل في عينه لكن وصل الكحل الى حلقه. لماذا؟ قال لرطوبته او حدته وهذا الكحل اما ان يكون من الكحل المعروف او صبر - [00:25:10](#)

او قطرور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب كل هذا اذا فعله فانه يفسد صومه هذا مذهب الحنابلة ودليلهم في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثم المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم. رواه ابو داود - [00:25:30](#)

اذا مذهب الحنابلة ان الكحل اذا وصل اثره الى الحلق فانه يفطر لان العين منفذ وان لم يكن منفذ اى معتمدا اي نعم طبعا يعني هناك رواية اخرى انه لا يفطر لكن كما قلنا نحن نحاول ان نتجنب الخلافات قدر المستطاع - [00:25:58](#)

اذا هل الكحل يفطر على المذهب الحنبلية؟ نقول نعم. اذا وصل الى الحلق ليس مطلقا وانما اذا وصل الى حلقه اما اذا لم يصل الى حلقه فانه لا يفطر ثم قال او ادخل الى جوفه - [00:26:29](#)

الجوف وما يشمل البطن او ادخل الى جوفه شيئا اي شيء من اي موضع كان الجسد غير يعني الا استثناء واحد احليه اجلهم الله وهو فتحة الذكر فهذا يعني اللي هو المكان الوحيد الذي لو دخل منه شيء لا يبطل به الصوم - [00:26:49](#)

فلو دخل من فتحة الذكر شيء يعني قطر فيه شيء او غيره فيه شيئا فوصل الى المثانة هذا لا يبطل صومه. نترك هذا نرجع للاول لو

ادخل الصائم الى جوفه شيئا اي شيء كان سواء كان حلالا او حراما يسيرا ام كثيرا قليلا ايا كان - [00:27:14](#)

من اي موضع من الجسد من الفم من الانف من اي مكان ما حكمه؟ نقول فسد صومه او استقاء يعني استدعي القيم اصدقاء يعني انه تعمد اجلكم الله ان يتيقأوا - [00:27:33](#)

مثلا بان يضع اصبعه وما شابه ذلك. فاذا فعل هذا تعمد اخراج القيء فقاء فسد صومه لكن لو استقى ولم يتقيا لا يفسد صومه استقى [00:28:00](#)

طلب خروج القيء لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فليقضى مفهومه لو حصل له القيء ليس عمدا وانما غلبه القيء هو لم يطلبه لكن جاءه رغمما عنه. هل يفطر؟ لا لا يفسد صومه - [00:28:23](#)

ثم قال او استمنى من استمني يعني تعمد اخراج المني فانه يفطر بلا اشكال سواء خرج منه المني او خرج منه المني والمني معروف وهو هذا الماء الغليظ الذي يخرج تفقا بلذة - [00:28:47](#)

الذى خلق منه الانسان والماذى بالذال معروف وهو الماء الخفيف الشفاف اللطيف الذى يكون عند مبادئ الشهوة تمام؟ معروف الفرق بينهما. عند الحنابلة ان تعمد اخراج المني في اي صورة من الصور - [00:29:09](#)

وكذلك المذى المذى عند الحنابلة اذا خرج اذا اخرجته آا يعني عمدا فان الصوم يفسد وهنی مشكلة لان كثير من الاخوة يعني من هذا فيخرج منه المذى في نهار رمضان - [00:29:29](#)

واضح فعند الحنابلة ان خروج المذى يعني يفطر الصائم لكن هناك رواية اخرى او هناك يعني قول اخر في المسألة انه لا يفسد الصوم به. وانا كما قلت لكم هنا مضطر ان اذكر هذا القول. لذلك قال وقيل لا يفطر بالمذى. اختاره الاجري ابو محمد الجوزي وشيخ الاسلام - [00:29:56](#)

واستظره في الفروع ملخص وصوبه في الانصاف عملا بالاصل ورفضوا ان يقيسوا على المني. اذا قالوا اذا استمنى فخرج منه المني نعم هذا يفطر به وفافقا للائمة الثلاثة لا اشكال فيه - [00:30:21](#)

اما لو خرج منه المذى فهل يفطر به؟ مذهب الحنابلة انه يفطر والقول الاخر في المسألة انه لا يفطر طيب ثم قال او باشر دون الفرج. لو ان رجلا باشر زوجته - [00:30:39](#)

اه وفعل معها كل شيء الا انه لم يطأها لم يطأها في فرجها هل يفطر نقول ان خرج منه مني او مذى نعم يفطر لذلك قال او باشر دون الفرج - [00:30:58](#)

او قبل او لمس فماذا حصل؟ فامني او ابدي واضح؟ معنى هذا انه لو باشر زوجته يعني عانقها وما شابه ذلك من المقدمات وقبل او لمس لكن لم منهم مني ولم يخرج منهم مذيع. هل يفسد صومه؟ لا يفسد. لكن لو فعل هذه الامر ثم خرج منه مني فسد صومه. خرج منه مذى عند - [00:31:19](#)

ثم قال او كرر النظر لو اني انسانا كرر النظر الى امرأة فاشتت شهوته فانزل منيا دون ان يستمني ودون ان يلمس ذكره ودون ان يباشر او يعانق او يقبل او يلمس. وانما فقط نظر الى امرأة وكرر النظر اليها - [00:31:44](#)

فانزل ما بقى قد يحصل انزل ما حكم صومه؟ قال فسد صومه. هذا مذهب الحنابلة طيب ماذا لو كرر النظر الى امرأة فاشتت شهوته لم ينزل منه مني وانما خرج منه مذى - [00:32:10](#)

لا يفسد الصوم اذا هم يفرقون في النظر بين المني والمذى. لكن في الاستمناء لا يفرقون فليفطر مطلقا سواء خرج مني او مذيع لكن في النظر يفرقون ان خرج المني بطل وان لم وان خرج المذى لا يبطل - [00:32:32](#)

ثم قال الحجامة ما حكم الحجامة للصائم قال او حجم او احتجم حجم يعني انه فعل الحجامة للانسان احتجم طلب من انسان ان يفعل له الحجامة الاثنان يفطران هكذا هذا هو مذهبنا - [00:32:54](#)

بهذه الشروط قال حجم واحتجم واحد وظهر دم لابد ان يظهر الدم فان لم يظهر الدم لا يفصومه عمدا ان في الحجامة متعمد ان يحتجم. ذاكرا انه صائم ليس ناسيا - [00:33:16](#)

واضح؟ ما حكمه ذاكرة لصومه فسد صومه. هذا هو مذهب الحنابلة وهو مما تفرد به الامام احمد. هذا ما قال به الا اصحابنا الحنابلة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذني. وخالفنا في هذا طبعا المذاهب الثلاثة
- 00:33:34

قال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الحجامة فقط انه يفطر. اما الفصد والشرط والرعاف وما
شابه ذلك هذا لا يفطر به ثم قال لا ان كان ناسيا او مكرها الناس معذور - 00:33:55

ناسيا انه صائم واحتجم ليس عليه شيء. صومه صحيح اكره على يعني على على فعل شيء من المفطرات تمام فنقول لا شيء عليه
اذا نقول لا ان كان ناسيا النسيان هنا يشمل ماذا؟ نقول جميع المفطرات الا الجماع - 00:34:18
كما سيأتي جميع المفطرات التي فعلها انما يفطر بها سواء الحجامة او غيرها انما يفطر بها بهذين الشرطين. التعمد والتذكر عاما
ذاكرا متعمدا ان يفعل هذا الشيء ومتذكر انه صائم - 00:34:46

اما من فعل شيئا من هذه المفطرات التي ذكرناها كالاكل والشرب والحجامة وما شابه ذلك ان كان ناسيا صومه صحيح وان كان
مكرها صحيح لكن نستثنى نستثنى في في النسيان مسألة الجماع - 00:35:10

الجماعة عندنا عند الحنابلة حتى لو كان ناسيا لا يعذر وسيأتي الكلام عن هذا ان شاء الله. قريبا طيب اذا نقول الاصل ان الانسان لا
يفطر الا اذا كان متعمدا وذاكرا. اما اذا كان ناسيا فهو معذور واذا كان مكرها فهو معذور - 00:35:39

طيب اما لو كان جاهلا هذى المسألة فيها كلام فيها كلام يعني هو يجهل ان هذا يفطر. ثم فعله هل يفطر ولا لا فيه كلام عند الفقهاء فيه
خلاف طيب اذا الناسي او المكره يا شباب معذور والمؤلف سكت عن الجاهم. سكت المؤلف عن الجاهم - 00:35:59

طيب اه قال رحمة الله لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ثلاث اعذار الخطأ من فعل
شيء بالخطأ اكل بالخطأ او شرب الخطأ معذور - 00:36:28

النسيان اكل او شرب ناسيا انه صائم. معذور. وما استكرهوا عليه اكره الكفار والفساق على ان يفطر وهذا يحصل لاخواننا اه
المفتونين هؤلاء كلهم الثلاثة معذورون. وحديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه يعني -
00:36:43

صحيح متفق عليه هذا هذا هو طبعا المذهب هذا المذهب ليس مجمعا عليه لكن هذا مذهب طيب هل يجب اعلام الناس او الجاهم
انسان ناسي انه صائم. ثم ذهب ليأكل امامك وانت متذكر ومنتبه وهو ناسي. هل انبهه واذكره؟ اقول يا فلان انتبه انت صائم لا تأكل -
00:37:04

اما اقول ان مطعمه الله وسقاوه واتركه فيه وجهان في مذهبنا وصوب في الانصاف وجوبه على من رأاه الانصاف يقول يجب على من
رأاه ان ينبهه. لأن هذا من باب - 00:37:29

النهي عن المنكر والله اعلم ثم قال او طار الى حلقة ذباب انسان وهو يتكلم اجلكم الله يعني دخل الى حلقة ذباب بالخطأ او غبار من
طريق او او دقيق او دخان هل يفطر؟ لا يفطر لانه صعب التحرز من هذا. صعب التحرز من هذا - 00:37:43
او فكر انسان فكر في امرأة في الشهوة فانزل لم ينظر لم ينظر الى امرأة لا. وانما فكر في المرأة وفكرة في الشهوة وانزل. نزل منه مني
اي يفطر لا يفطر - 00:38:04

لا يفطر طب كيف لا يفطر نزل منه مني؟ نقول لانه فرق بين النظر وبين الفكر في النظر يفطر اما في الفكر لا يفطر لقوله صلى الله
عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسنا انفسها. فهو يحدث نفسه بهذا لكنه لم ينظر او يلمس - 00:38:19
ما لم تعلم او تتكلم وهو لم يعلم ولم يتكلم طيب او احتمل لو ان انسانا احتمل معروف الاحتلال استيقظ من الليل او في النهار ووجد
في ثوبه بلا او رأى نفسه في المنام وهو - 00:38:39

الاحتلال معروف هل يفسد صومه؟ لا يفسد طيب لو جاءه القبيء غصبا عنه هل يفطر؟ لا يفطر او اصبح يعني استيقظ في الصباح
ووجد في فيه طعام الله اعلم من الذي وضعه؟ وجد في فيه طعام في فمه طعام - 00:38:55

فلما استيقظ انتبه للفظه ما اخرجه من فمه مباشرة طرحة هل عليه شيء صومه صحيح وحتى لو شق عليه ان ان يلفظه من فمه
فبلغه مع ريقه من غير قصد - 00:39:16

انتبه من غير قصد هل يفسد؟ لا يفسد اما اذا تميز عن ريقه وبلue باختياره متعمدا هذا الذي يفسد صومه طيب او اغتسل لو ان
انسانا اغتسل او تمضمض او استنشق او زاد على الثالث المضمضة او الاستنشاق مع انه مكروه للصائم صح؟ لكن لو فعل
هذا - 00:39:36

او بالغ في المضمضة والاستنشاق. فدخل الماء حلقه من غير تعمد دخل محل قول هل يفسد؟ لم يفسد صومه لانه غير متعمد ولا
متقصد ما حكم المبالغة في المضمضة واستنشاق للصائم مكروه - 00:40:01

ويكره له ايضا عثا او سرفا او لحر او عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع او تبرد هذا كله مفروء طيب نختم الباب بهذه
المسائل مسائل الاكل او الشرب اثناء الشك. قال ومن اكل او شرب او جامع فعل شيء - 00:40:22
من المفترضات يعني من اكل شاكا في طلوع فجر في عشاق كان في طلوع الفجر يعني هو في شك هل طلع الفجر ام لا؟ ولم يتبيّن له
طلوعه لم يتبيّن له طلوع الفجر - 00:40:48

فاكل بناء على الاصل ما هو الاصل؟ الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل. اصل هذi قاعدة فقهية. الاصل بقاء ما كان على ما كان فهو
اكل وهو ليس متأكدا في طلوع الفجر - 00:41:07

ولم يتبيّن له طلوعه طلوع الفجر فما حكم صومه؟ نقول صح صومه وليس عليه قضاء لماذا؟ لأن الاصل بقاء الليل طيب ثم
قال لا ان اكل شاكا في غروب الشمس اذا فرق بين طلوع الفجر وغروب الشمس - 00:41:26
ان اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبيّن له ان الفجر قد طلوع تمام فقلنا هذا صومه صحيح. طيب ماذا لو اكل شاكا في غروب
الشمس؟ يعني هو عكس هذه المسألة. لم يتبيّن ان الشمس قد غربت. وانما - 00:42:01

وهو يشك في غروب الشمس يعني لما اكل هو لم يتبيّن ان الشمس قد غربت وانما هو شاك ما حكم صومه فاسد لماذا لانه لأن الاصل
بقاء ما كان على ما كان. وما هو الاصل؟ الاصل ان النهار ما زال موجودا. الاصل ان النهار باق - 00:42:23

فهو اكل ولم ينتبه الى هذا الاصل. الاصل ان النهار موجود هو يشك في ماذا؟ يشك في غروب الشمس. غروب الشمس طارئ الاصل
ان النهار موجود. لكن هل حصل غروب الشمس؟ هذا مشكوك فيه. ومع ذلك اكل - 00:42:46
فهنا مخطئ فصومه فعست. عليه قضاء هذا اليوم طيب المسألة الثالثة او اكل معتقدا انه ليل فبان نهارا يعني اتضح له بعد
ذلك انه اكل في النهار يعني اكل بعد طلوع الفجر - 00:43:03

في الصورة الاولى لم يتبيّن له انه اكل بعد طلوع الفجر الصورة الثالثة لا تبيّن له انه قد اكل للاسف بعد طلوع الفجر يعني اكل في
النهار هل يعذر عند الحنابلة لا يعذر - 00:43:30

وعليه القضاء هذا مذهبنا وفي مسألة خلاف طيب يا اخوان اذا هذi المسألة يعني من المسائل المهمة التي يكثر وقوعها وتمس
الحاجة اليها. فلذلك اه ساعيدها ملخصة على مذهبنا المسألة فيها خلاف. كثير من هذه الصور التي سأذكرها الان فيها خلاف لكن على
مذهب الحنابلة. نقول الصورة الاولى - 00:43:51

ان اكل شاكا في غروب الشمس. ليس متيقنا شاكا في غروب الشمس اه او لا نرجع الى الصورة الاولى التي قبلها. طيب الصورة
ال الاولى اكل شاكا في طلوع الفجر تمام اكل - 00:44:27

شاكا في طلوع الفجر ليس متيقنا في طلوع الفجر ولم يتبيّن له طلوعه. يعني بعد البحث والسؤال والنظر وبعد ان نظر في الساعة
مثلا وسائل الناس تبيّن له ان الفجر لم يطلع - 00:44:44

تمام تبيّن له ان الفجر لم يطلع لم يتبيّن له طلوع الفجر ما حكم الصوم؟ صح صومه لماذا؟ لأن الاصل بقاء الليل طيب الصورة الثانية
اكل شاكا في غروب الشمس - 00:45:06

ولم يتبيّن بعد ذلك انها ايش انها غربت بعد ان بحث وسائل ونظر لم يتبيّن له انها غربت. ما معنى هذا؟ يعني اكل في النهار. اتضح له

بعد ان سأله ونظر في الساعة انه قد اكل في النهار. ما حكم الصوم؟ فاسد - 00:45:21

عليه القضاء. لماذا؟ لأن الاصل بقاء النهار. والاصل بقاء ما كان على ما كان. هذى الصورة الثانية طيب الصورة الثالثة اكل معتقدا انه ليل فاتضحت له بعد النظر والسؤال انه نهار - 00:45:41

يعنى بان طلوع الفجر اتضحت له ان الفجر قد طلع وانه اكل بعد طلوع الفجر. ما الحكم عليه القضاء عليه الصوم. فسد صومه وعليه القضاء. هذه الصورة ايش؟ الثالثة. زاد الشارح صورة رابعة قال وكذا وكذا يقضي ان اكل - 00:45:58

ونحوه يعتقد نهارا فبان ليلا واكل يظن انه نهار يعني انه يريد ان يفسد صومه اتضحت له انه اكل في الليل بعد السؤال والنظر في الساعة اتضحت له انه اكل في الليل - 00:46:18

ولم يجدد النية يجدد نية الصوم. فهذا ما حكمه؟ نقول له يقضي هذى الرابعة. الخامسة والأخيرة من اكل ظانا غروب شمس ولم يتبين له الخطأ اكل يظن ان الشمس قد غربت. ثم بعد النظر والسؤال والتأمل اتضحت له - 00:46:41

ان الشمس قد غربت حقا وانه لم يخطئ. ما حكم الصوم صحيح وليس عليه شيء؟ ننتقل بعد ذلك للفصل الذي بعده قال رحمة الله تعالى فصل من ومن جامع في نهار رمضان - 00:47:04

من جامع في نهار رمضان في قبل اكراكم الله او دبر حتى ولو ناسيها حتى ولو مكرها حتى ولو جاهلا اكل مذهبنا شددوا فيه جدا. فما مادا عليه؟ قال فعليه القضاء والكافارة - 00:47:18

عليه الائم او لا عليه الائم والتوبة والاستغفار. لانه ذنب عظيم كبيرة من كبائر الذنوب. هذا اول عليه التوبة والاستغفار. ثانيا عليه ان يقضي هذا اليوم الذي افسد بالجماع ثالثا عليه الكفاره. ما هي الكفاره؟ سنعرفها بعد قليل. الكفاره غليظة جدا - 00:47:37

طيب حتى لو لم ينزل نقول حتى ولو لم ينزل انزل او لم ينزل. ناسي او ذاكر. مكره او متعمد. جاهل او عالم لا فرق. كل هؤلاء عليهم القضاء والكافارة - 00:47:57

شددوا فيها جدا ثم قال وان جامع دون الفرج جامع دون الفرج يعني لم يطأ الفرج. فانزل منيا او مذيا عليه تقل عليه القضاء فسد صومه لكن ليس عليه كفاره - 00:48:13

طيب ثم قال او كانت المرأة المجامعة التي جامعها الرجل المرأة المجامعة اسم مفعول او كانت المرأة المجامعة معذورة بماذا؟ معذورة بجهل او نسيان او اكراه كانت جاهلة بالحكم او نسيت انها صائمة او اكرهها زوجها على الجماع. هل عليها شيء؟ نقول صومها فاسد - 00:48:34

صومها فسد انها افطرت بهذا الصنيع ليس عليها اثم؟ نعم عليها قضاء؟ نعم الصوم فسد. طيب هل عليها كفاره؟ لا ليس عليها كفاره ليس عليه كفاره لانها معذورة بالجهل او النسيان او الاكراه - 00:48:57

طيب ان طاوعت زوجها وهي عالمه عامده تعلم حكم هذا الامر ومتعمدا. ليست جاهلة ليست مخطئة ولا ولا ناسيه ولا مكرهه حامده مادا عليها؟ نقول عليك مع القضاء هذا اليوم عليك الكفاره المغلظة التي سنذكرها بعد قليل - 00:49:13

طيب مسألة قال او جامع من نوى الصوم في سفره انسان مسافر. طيب السافر هل يصوم ام يفطر؟ نقول له الخيار له ان يصوم وله ان افطر طيب هو اختار ان يصوم - 00:49:39

في صومه في سفره هذا الذي صام فيه مادا فعل؟ جامع وهو صائم مسافر ما الحكم؟ قال جامع من نوى الصوم في سفره تمام؟ ما الحكم؟ نقول اولا هذا اليوم الذي جامع فيه فسد افطر - 00:49:52

هذا واحد طب هل عليه الكفاره قال ولا كفاره ليس عليه كفاره لماذا؟ لأن هذا الصوم الذي صامه هو يشبه في الحقيقة صوم التطوع لانه ما كان واجبا عليه ان يصوم. هو كان مخير. لكنه اختار الصيام. هو صوم لا يلزم المظيف فيه فيشبه التطوع - 00:50:13

على كل حال الذي جامع وهو مسافر في صوم في سفره الذي صام فيه نقول هو صومه فسد نعم عليه قضاء هذا اليوم؟ نعم لكن ليس عليه الكفاره المغلظة التي سنعرفها بعد قليل. مسألة وان جامع - 00:50:34

في يومين انسان جامع زوجته يوم الخميس ثم جامعها مرة اخرى يوم الجمعة في يومين ايش؟ متواлиين. او جامع في يومين

متفرقين ما في فرق. جامعة يوم الخميس ثم جامع يوم السبت. يوم - 00:50:52
من متفرقين طيب قال وان جامع في يومين ايوه ثم ماذ؟ قال او كرره يعني كرر الوطأ في يوم واحد جامعها بعد الفجر ثم جامعها بعد الظهر ولم يكفر للوطء الاول - 00:51:09

فما الحكم؟ قال فكفاره واحدة وكفاره واحدة في الثانية ما هي الثانية؟ يعني في المسألة الثانية ما هي المسألة الثانية؟ اذا جامع في يوم واحد قبل ان يكفر معنى ذلك انسان جامع بعد الفجر - 00:51:32

ولم يكفر عن جماعي هذا. ثم جامع مرة اخرى في نفس اليوم بعد الظهر كم كفاره عليه؟ كفاره واحدة كفاره واحدة لانه يوم واحد ولم يكفر بين الجماعي هذا بغير خلاف كما يقول في المغني. بغير خلاف - 00:51:55

اذا انسان يا اخوان جامع بعد الفجر ثم جامع بعد الظهر ولم يكفر بين الجماعين الكفاره المغلظة كم كفاره عليه؟ نقول كفاره واحدة. طيب ماذ عن المسألة الاولى؟ ما هي المسألة الاولى؟ انسان جامع زوجته في يومين - 00:52:19

سواء متفرقين او متواлиين لا فرق ما حكمه؟ قال وفي الاولى اي في المسألة الاولى هذه وهي ما اذا جامع في يومين. ما حكمه؟ قال اثننتان اعنه الله عليه كفارتان. هذا شديد جدا يا اخوان - 00:52:36

تعرفون الان الكفاره فنقول عليك كفارتان مغلظتان. عن كل يوم افسرنا عليك كفاره طيب وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه جامع بعد الفجر ثم كفر عن جماعي هذا - 00:52:54

ثم جامعها مرة اخرى بعد الظهر ماذ عليه؟ نقول فكفاره ثانية كفاره ثانية انه وطا محرم وقد تكرر فتتكرر الكفاره واضح يا شباب؟ جامع ثم كفر عن جماعي ثم جامع ماذ نقول؟ عليك كفاره ثانية - 00:53:16

ثم قال وكذلك من لزمه الامساك مثل من؟ مثل من لم يعلم برؤية الهلال هلال رمضان الا بعد طلوع الفجر وجامع ماذ عليه؟ عليه الكفاره طيب او نسي ان ينوي - 00:53:39

او اكل عامدا هؤلاء كلهم اذا جامعوا فعليه الكفاره لماذ؟ لانه هتك حرمة الشهر هذا تشديد كبير هذا مذهبنا وهو مما تفرد به الحنابلة بما تفرد به الحنابلة طيب ومن جامع وهو معافي ما فيه مرض - 00:53:58

ثم مرض اوج مجنونة او سافر واضح هذا؟ جامع واموره طيبة جمع وهو سليم ليس فيه مرض ثم بعد ذلك حصل له مرض او جنون او سفر هل تسقط عنه الكفاره؟ لا - 00:54:21

لم تسقط الكفاره عنه لا تسقط عنه كفاره طيب انا مريض الان او مسافر نقول هذا حصل لك بعد ذلك لكن انت لما جامعت كانت امورك طيبة ليس عندك اي مشكلة - 00:54:40

فهذا العذر الذي حصل لك بعد ذلك لا يسقط عنك الكفاره ثم قال ولا تجب الكفاره بغير الجماع في صيام رمضان. ليس عندنا شيء فيه كفاره المغلظة هذه الاتية الا من جامع في نهار رمضان فقط - 00:54:53

لانه لم يرد به نص ولا وغیره لا يساوي. طيب ما هي الكفاره طيب هندي قال وهي اي كفاره الوطأ في نهار رمضان كال التالي اولا من جمع في نهار رمضان نقول له عليك هذه الكفاره ما هي؟ اولا اقول له عليك عتق رقبة - 00:55:09

يعني تحرير عبد رقبة مؤمنة ليس كافرة سليمة من العيوب الضارة بالعمل. يكون يستطيع ان يعمل هذا العبد. مش عبد مثلا مشلول او مريض هذا ما ينفع ان يحرم لاجل الكفاره - 00:55:31

اذا تبحث عن عبد سليم من العيوب ومسلم طبعا في زماننا هذا الان لا يوجد. طيب فان لم يوجد رقبة ماذ هي فعل؟ نقول فصيام شهرين متتابعين. تخيلوا يا شباب - 00:55:46

يعني هو غلبه شهوته في يوم واحد هو افسد يوما واحدا من رمضان صح؟ يوما واحدا كيف عوقب اقول له تصوم الان شهرين يا ليت لو شهرين متفرقين لا شهرين متتابعين - 00:56:03

وذاك المسكين الذي جامع ثم كفر ثم جامع. هذا عليه كفارتان وذاك المسكين الثاني الذي جامع في يومين متفرقين يوم الخميس ثم جامع يوم السبت او يومين متواлиين جمع يوم الخميس ثم جمع يوم الجمعة - 00:56:19

كل هذين الاثنين عليهما كفارتان تخيل طيب اذا نقول لو اعتقد رقبة ما في رقبة نقول تصوم شهرين متتابعين. طيب فان لم 00:56:37
يستطيع الصوم لم يستطيع الصوم شق عليه ذلك -

قال نقول فاطعام ستين مسكينا تبحث عن ستين مسكين مقابل هذا اليوم الذي افسدته بالجماع تبحث عن ستين مسكينا لكل 00:56:57
مسكين تعطيك ما تقدم معنا. مد من البر او نص ساعة من غير البر. غير البر يعني التمر. او الزيبيب او شعير او اقط -
كما تقدم معنا لو غداهم او عشاهم اجزاءه ان شاء الله او اعطاهم وجبة مشبعة غداء او عشاء او صنع طعامه ودعاهم اليه واكلوا هذا
يكفي ان شاء الله طيب فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين انسان فقير. ما وجد شيئا يطعمه المساكين - 00:57:19

نقول هنا اذا يعني اذا اذا اشتد الامر اذا طلاق الامر اتسع والمشقة تجلب التيسير ورحمة الله واسعة. نقول سقطت الكفارة عنه عليه
فقط التوبة والاستغفار وعدم العود الى هذا - 00:57:42

لان الاعرابي لما دفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر ليعطمه للمساكين فاخبره بحاجته. قال له الاعرابي انا فقير. والله ما بين
لابتها اهل اهل وسلام ان يأخذ هذا الطعام ويطعمه اهل تخيل شوف كيف الرحمة هنا ولم يأمره بكفارة اخرى؟ ولم يذكر له بقاءها
في ذمته ما قال له اسمع لكنها باقية في ذمتك اذا استطعت لها مستقبلا فكفر لا قال له خذ هذا واطعمه اهل - 00:58:18

طبعا هو كان الواجب في حق ايش؟ عتقد رقبة هو فقير. كيف سيعتق رقبة طيب صيام شهرين متتابعين هو من الصيام او تي في
بعض الروايات قال وهل اوتيت الا من الصيام او كما قال. هو اصلا مشكلته من الصيام ما استطاع ان يتحمل فجماع - 00:58:43
طيب يطعم ستين مسكينا ما يستطيع فقير فلذلك في النهاية جاء انه سلم مكروبا ورجع مطعما مكرما نكمل ان شاء الله في الدرس
القادم. هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:00